

وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

بين النص والتطبيق

Means of parliamentary oversight in the Algerian constitutional system between text and practice

بولعراوي الصادق*، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

sadek.boularaoui@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/14 تاريخ قبول المقال: 2025/10/30 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

أوجدت التجارب الدستورية للدول عدة وسائل وآليات للرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لتحقيق التوازن بينهما تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فالسلطة لا تحدّها إلا سلطة أخرى لها القوة والوسائل نفسها لكن في الاتجاه المعاكس، وتحقيقا للصالح العام لأن هذه الرقابة تأتي منعا للاستبداد واستحواد سلطة بالاختصاصات على حساب السلطتين الأخريين. فقد منح الدستور للسلطة التشريعية جملة من الوسائل والآليات لرقابة أعمال السلطة التنفيذية منها ما يرتب مسؤولية الحكومة وبالتالي قد يؤدي إلى إسقاطها ومنها ما لا يؤدي إلى النتيجة نفسها لكنها استعلامية لمعرفة الحقائق والتوجهات العامة للحكومة.

استعملنا المنهج التحليلي والتركيب للوصول إلى مدى فعالية هذه الوسائل والنتائج التي تحققها أم أنها مجرد شكليات منصوص عليها في الدستور والقوانين وتقيدّها عند التطبيق، وتبقى السلطة التنفيذية مهيمنة على باقي السلطات ولا تخشى المراقبة والمحاسبة، ويمكنها الإفلات من كل ذلك بسهولة باستغلال الفراغ التشريعي.

الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية، المسؤولية السياسية، آليات الرقابة البرلمانية.

Abstract:

Constitutional experiments in various countries have established numerous means and mechanisms for mutual oversight between the legislative and executive branches to achieve balance between them, in application of the principle of separation of powers. For power is only constrained by another power possessing equivalent strength and means, albeit in the opposite direction, and for the sake of the public interest, as this oversight serves to prevent despotism and the monopolization of competences by one branch at the expense of the other two. Thus, the constitution has granted the legislative branch a range of means and mechanisms to oversee the actions of the executive branch. Some of these entail government accountabilities and may consequently lead to its dismissal, while others do not lead to the same outcome but are rather inquisitorial, aimed at ascertaining facts and the general orientations of the government.

Keywords: Legislative power, political responsibility, parliamentary oversight mechanisms.

مقدمة:

بعد أن ظهر مبدأ الفصل بين السلطات على يد مونتسكيو سنة 1748 في كتابه روح القوانين، وما تم صياغته من نظرية متكاملة تبين السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد حدد اختصاصات كل سلطة تمارسها كتفويض من قبل الشعب لكن في ظل التعاون بين السلطات من أجل تحقيق الصالح العام في ظل سيادة الدولة. كما أقر مونتسكيو وجود الرقابة المتبادلة بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، عارضا عن الرقابة الذاتية لكل سلطة حيث لا تحقق الهدف المرجو منها بل لا بد من مراقبة السلطة للسلطة التي تحد من تجاوزها لاختصاصاتها ومساءلتها إذا تطلب الأمر وهو ما يحقق التوازن بين السلطات أيضا.

فالرقابة المتبادلة بين السلطات تجعل كل سلطة تمارس اختصاصاتها في ظل وجود رقيب يردعها إذا تجاوزت الحدود الدستورية والتشريعية المرسومة لها مسبقا، وإن كان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة، ولا بد من منح كل سلطة وسائل وآليات لهذه الرقابة حتى تكون واقعية وليست نظرية أو مثالية، كما يجب أن تكون محددة في الدستور قمة النظام القانوني في الدولة الذي يعبر عن إرادة الشعب، هذا الأخير الذي تستمد منه كل سلطة وجودها واختصاصها.

وقد منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية وسائل تساعد على رقابة عمل السلطة التنفيذية وأساسا الحكومة في أعمالها المختلفة، هذه الوسائل والآليات منها ما يستوجب مسؤولية الحكومة السياسية وبالتالي يمكن مغادرتها واستبدالها بأخرى، ومنها ما هو استعلافي تستعمله السلطة التشريعية للحصول على المعلومة والوقوف على حقيقة مسألة معينة وتنوير أعضائها والرأي العام.

هذه الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وغير المرتبة لها (الاستعلامية)، ليس المهم النص عليها في الوثيقة الدستورية لتكون فعالة ومطبقة بل لا بد من تطبيقها بشكل جيد وإصلاح الاختلالات التي تظهر عند التطبيق ميدانيا لبنني تجربة دستورية تراكمية، والاستفادة من التجارب الأخرى للدول، فهل وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فعالة بما يجعلها تقوم بواجب الرقابة على حقيقتها؟ أم أن النص عليها لا يتواءم مع الواقع العملي الذي يجعل الرقابة شكلية والغلبة لصالح السلطة التنفيذية؟

تكمّن أهمية البحث في وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في تقييم فعالية هذه الوسائل ومدى واقعيتها عمليا، وإذا كانت هناك اختلالات وجب إصلاحها وتقويمها.

ويهدف البحث في هذه الوسائل الممنوحة للسلطة التشريعية إلى تبيان نقاط قوة وضعف كل وسيلة على حدة لتحسين الإيجابيات وتلافي السلبيات حتى نصل إلى رقابة كاملة على أعمال الحكومة، بما يساهم في بناء تجربة دستورية وطنية ويرسخ العمل الديمقراطي بالمؤسسات الدستورية وبناء دولة الحق والقانون.

والعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تختلف من نظام سياسي لآخر، ولابد من تزويد السلطة التشريعية بوسائل دستورية لمراقبة عمل الحكومة حتى يمكن منعها من استعمال الأموال والوسائل الممنوحة لها في غير ما هو في فائدة الصالح العام. لقد منح المشرع الدستوري للبرلمان اختصاص رقابة الحكومة وفقا لما نصت عليه المادة 115 من دستور 1996 التي تنص على "يراقب البرلمان عمل الحكومة..." والملاحظ أن البرلمان لا يراقب عمل السلطة التنفيذية ككل، إنما يراقب عمل جزء من السلطة التنفيذية وهو الحكومة وفقا لآليات منحها إياه الدستور، والمتمثلة أساسا في الوسائل الاستعلامية (أولا)، الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة (ثانيا).

1- الوسائل الرقابية البرلمانية الاستعلامية:

الوسائل الاستعلامية الممنوحة للسلطة التشريعية لمراقبة عمل السلطة التنفيذية تهدف إلى الحصول على المعلومة الضرورية حول موضوع معين لتكوين الصورة كاملة حوله، وإذا تطلب الأمر للمساعدة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، أو إعلام الشعب عن طريقها حول قضية تشغل الرأي العام الوطني. لكن هذه الوسائل رغم أهميتها لا يمكنها أن تترتب عليها مسؤولية الحكومة وتحملها نتائج أعمالها بالمغادرة طوعا أو كرها.

فقد تكون توجيه أسئلة كتابية أو شفوية تجيب عنها الحكومة (أولا)، أو تكون عن طريق إنشاء لجان تحقيق برلمانية من أعضاء البرلمان تتصل بكل من يفيد في التحقيق كما تنتقل الى الأماكن للمعاينة (ثانيا)، كما يراقب البرلمان ويصادق على الميزانية العامة بما تشمله من إيرادات ونفقات (ثالثا).

1.1- الأسئلة البرلمانية:

من بين وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأكثرها استعمالا السؤال البرلماني، التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة. وترجع جذور نشأته إلى النظام البرلماني البريطاني، حيث يعتبر مستندا للتقاليد البرلمانية الإنجليزية. فقد بدأ السؤال شفويا في 9/2/1721 حينما وجه أحد أعضاء مجلس اللوردات (إيرل كاوبر) سؤالا إلى الوزير الأول بسبب هروب (روبرت نايت) المرافق المالي لبحر الشمال، ثم طبق في مجلس العموم سنة 1783، ومع التطبيق المتتالي بدأت تظهر تدريجيا القواعد التي تحكم السؤال، بحيث أصبح أسلوبا منظما من أساليب الرقابة البرلمانية اعتبارا من سنة 1869، ثم ظهرت الأسئلة البرلمانية المكتوبة في عام 1902¹.

أما في فرنسا فإن السؤال الشفوي قد نشأ نتيجة العرف البرلماني، وظهر السؤال المكتوب في لائحة الجمعية الوطنية سنة 1909، وظهر في لائحة مجلس الشيوخ سنة 1911، ولم يدرج السؤال باللساتير الفرنسية سوى بدستور الجمهورية الخامسة 1958².

لقد تعددت تعاريف آلية السؤال البرلماني ولا يوجد تعريف جامع مانع لها، حيث عرفت بأنها "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل"³، والسؤال قد يهدف إلى التأكد من صحة معلومة أو رأي الحكومة في مسألة معينة، كما عرفه جورج بيردو بأنه "طلب معلومات موجه من أحد البرلمانيين إما إلى الوزير الأول أو إلى عضو آخر من أعضاء الحكومة"⁴، واعتبر سعيد بوالشعير أن الأسئلة البرلمانية وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات المؤسسة التنفيذية⁵. ورغم عدم دقة كل تعريف لهذه الوسيلة لكن ما يمكن الوصول إليه أن السؤال البرلماني يوجهه نائب أو عضو البرلمان إلى عضو الحكومة؛ وزير أو رئيس حكومة (وزير أول) يهدف إلى توضيح مسألة معينة أو تأكيد حقيقة ماثلة أو معرفة نية وتوجه الحكومة في موضوع السؤال، أو تبيان الإجراءات التي ستعتمدها وتتخذها في المسائل المطروحة. وتتمثل أهمية السؤال البرلماني⁶ في أنه وسيلة:

- حوار بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، دون الوصول إلى الاتهام أو الشد والجذب بينهما.
 - استعلام واستفهام حول القضايا التي تهم المواطن في مناحي حياته وتدخل في اختصاص الرقابة للسلطة التشريعية، عن المهام المنوطة للسلطة التنفيذية.
 - للكشف عن مخالفات الحكومة وأخطائها في التنفيذ أو التقصير في تطبيق المخطط أو البرنامج.
 - لمتابعة تنفيذ وتطبيق القوانين والتنظيمات من طرف الحكومة، المسؤولية عن سير المرافق العامة واستمراريتها.
 - لتحقيق مكاسب سياسية للأحزاب والمجموعات البرلمانية والنواب المستقلين، للتدليل على متابعتهم وتواجدهم المستمر ميدانياً، واهتمامهم من بكل ما يتعلق بالمواطن حتى تكسب ثقته في الاستحقاقات المقبلة واقناعه بالبرامج، وبالتالي زيادة عدد ممثليه بالبرلمان.
- وفي الجزائر نصت على السؤال البرلماني جميع الدساتير الجزائرية منذ أول دستور 1963 إلى غاية الدستوري الحالي لسنة 1996⁷، من هذه الدساتير ما قصره على السؤال الكتابي فقط وهو حال ثاني دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1976 وهذا في ظل وجود حزب واحد مسيطر على الساحة السياسية ويسير أجهزة الدولة، ومنها ما نصت على نوعي السؤال الشفهي والكتابي، فهذه الدساتير قررت للنواب البرلمان بغرفتيه وهي دساتير التعددية الحزبية بما يتماشى مع وجود اتجاهات متعددة وثنائية السلطة والمعارضة. وحتى يقبل السؤال ويعتد به لا بد من توافره على الشروط الشكلية والموضوعية. فأما الشروط الشكلية التي يجب توافرها هي أن:
- يمارس بصفة فردية من أعضاء البرلمان، وليس على شكل لائحة بها عدد من النواب.
 - يوجه إلى عضو الحكومة المختص بالقطاع الوزاري حتى يتلقى الجواب مدعماً بالأدلة.
 - يكون مكتوباً حتى وإن كان سؤالاً شفهيًا، لتسهيل تحديد محتواه وعناصره ومدى احترامه للقانون.
 - يكون مختصراً ولا يتضمن أي تعليق.

وأما الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني فهي:

- أن يكون محصورا في موضوع واحد من مواضيع تهم الرأي العام.
- أن يكون مكتوبا باللغة العربية.
- أن يخلو من الكلمات النابية والعبارات غير اللائقة ولا يتضمن جدلا أو تعليقا.
- ارتباطه بقضية تمس الصالح العام، وليس القضايا الشخصية أو الفئوية أو الحزبية الضيقة.
- ألا يمس بالمصالح العليا والحيوية للبلاد اقتصاديا وأمنيا.

وتعد الأسئلة بنوعها الكتابية والشفهية أكثر الوسائل استعمالا من قبل النواب اتجاه الحكومة، والتي تهدف من طرحها معرفة مسألة ما أو توضيحا سبب سلوك الحكومة وكيفية تصرفها على نحو معين، حيث نصت المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على النوعين محددة نوع الإجابة عنهما والمدة المقررة للحكومة للإجابة وما يترتب عن ذلك في حالة فتح مناقشة عامة. فالسؤال الكتابي إجابته كتابية والسؤال الشفهي إجابته شفهي في جلسات المجلس، وقد تتبع بمناقشة عامة بين الحكومة والنواب. ولها صدق إعلامي لدى الرأي العام بسبب الحركية التي تثيرها وترقب رد الحكومة ونظرتها للمسألة أو حلولها المقترحة، ليثبت النائب أنه موجود ومهتم بقضايا دائرته الانتخابية على الأقل.

لكن الحكومة قد تتهرب من الإجابة عنها بسبب كثرتها وتدفع بتكرارها، حيث طرح نواب بالمجلس الشعبي الوطني قبل أسابيع من اختتام دورة برلمانية سنة 2022 إشكالية ضعف استجابة الحكومة لأسئلة المنتخبين وتأخرها في الرد على انشغالات ممثلي الشعب، في وقت ردت أطراف من هيئة البرلمان على هذه الانتقادات بالقول بأن النواب يكررون نفس الأسئلة في كل جلسة ويرفضون احترام الجدول الزمني لبرمجة الردود الشفهية.⁸ أو تدعي الحكومة أنه تم الإجابة عنها سابقا، أو ما قد تسببه لها من حرج أمام الرأي العام الداخلي إذا كانت إجاباتها غير مقنعة أو تصرفها أبلغ من كلامها وإجابتها، فلا تجيب عن عدد منها أو تتأخر في الإجابة دون أن يترتب عن ذلك جزاء قانوني اتجاه الوزير أو الحكومة ككل، لأن النصوص القانونية لا تترتب جزاء مادي على الحكومة عند عدم إجابتها ولا تلزمها بذلك إلا ما التزمت به من تلقاء نفسها. وهذا الأمر يجعل هذه الوسيلة الرقابية شكلية وغير فعالة بالقدر الكافي الذي يحمل السلطة التنفيذية نتيجة أعمالها.

إذن، هذه الوسيلة تحتاج إلى ضبط أكبر لتكون فعالة أكثر، فالنائب من حقه السؤال والحكومة مطالبة بالإجابة عن موضوعه والمواطن من حقه معرفة الإجابة عن القضايا التي تهمه وما هي الحلول التي تراها الحكومة والمدة التي تتطلبها والوسائل المسخرة لذلك، لكن لا يجب أن تتحول هذه الآلية إلى شكايات في طرحها والإجابة عنها؛ من قبل النواب لإثبات حضور وهمي أمام الرأي العام وإجابة من الحكومة تستغرق في أرقام وتفاصيل تودي إلى التهرب أكثر منها إجابة دقيقة يمكن تقييمها والبناء عليها لحل المشاكل المطروحة وتلافي العقوبات التي تحول دون تحقق الأهداف المسطرة وتؤثر على حياة الأفراد بطريق مباشر أو غير مباشر.

نعم تبقى هذه الوسيلة إخبارية إعلامية لكن بحقائق وبما يخدم المصلحة العامة لبناء الثقة بين الحكومة والشعب أولاً، ورسم تقاليد العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (الحكومة) لا تشخص الأسئلة بل تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ثانياً. وهو ما يجب أن يستدرك عند مراجعة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

2.1- لجان التحقيق البرلمانية:

إضافة إلى السؤال البرلماني توجد وسيلة استعلامية أكثر جرأة هي التحقيق البرلماني يستعملها البرلمان حسب ما يراه مناسباً في المسائل المحددة التي تهم المصلحة العامة، ولعل ما يميز هذه الوسيلة عن غيرها أن البرلمان يتولى بنفسه التحري والتحقيق والتنقل خارج مقره والاتصال بكل من يراه مفيداً ويعطي ما يخدم الموضوع أو الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة غير المتاحة للجميع، كما أنه ليس في مواجهة مباشرة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مكان مغلق، في جلسات سرية، بل التحقيق مع أشخاص عامة وخاصة من غير من يمكن محاسبتهم داخل غرفتي البرلمان. فمساحة العمل تتسع وتوضع تحت تصرفها كل الوسائل الضرورية لأداء العمل في أحسن الظروف.

وهذه الوسيلة حق من الحقوق الدستورية للسلطة التشريعية في سبيل مراقبتها للسلطة التنفيذية ومحاسبتها، ولجان التحقيق البرلمانية تتشكل من أعضاء البرلمان للبحث في موضوع ما يدخل في اختصاصات هذا المجلس التشريعي.⁹

فقد منح الدستور لكلا غرفتي البرلمان إنشاء لجان تحقيق في أي مرحلة من مراحل نشاطها قصد التحقيق في موضوع ما أو مسألة من المسائل ذات أهمية ومصلحة عامة، فنصت بالمادة 159 من الدستور على أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي". فالمؤسس الدستوري قد نص على التحقيق البرلماني بصريح العبارة مبينا الهدف من إنشاء هذه وسيلة الرقابة البرلمانية وعدم تداخلها في مسألة تكون السلطة القضائية قد باشرت متابعتها للفصل فيها، فهي عنوان العدالة وعلى كل السلطات العامة الالتزام بأحكامها. ومن غير أن يكون هناك إجراء قضائي يمكن للبرلمان من تشكيل لجان مؤقتة من أعضائه للبحث والتحري والتنقل إلى الأماكن المطلوبة ومقابلة كل من يمكنه تقديم معلومات تفيد مجرى التحقيق للوصول إلى النتائج المرجوة منه.

فمن حيث الممارسة عرفت الجزائر تشكيل عدد من لجان التحقيق¹⁰؛ ففي العهدة الأولى تم إنشاء لجنة تحقيق خاصة بعقد بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية المعروفة بـ "الباسو" في أكتوبر 1980، ولجنة لمراقبة تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية في جويلية 1981.

وفي العهدة الثالثة تم إنشاء لجنتين للتحقيق واحدة خاصة بالغرفة الوطنية للتجارة في ماي 1990، والأخرى خاصة بقضية 26 مليار دولار في ماي 1990.

وفي العهدة الرابعة تم إنشاء لجان ثلاث: لجنة تحقيق في سير الانتخابات المحلية لسنة 1997، ولجنة ثانية عن انتهاك الحصانة البرلمانية للنواب، ولجنة ثالثة عن الأحداث التي عرفت بها بعض مناطق الوطن.

وفي العهدة الخامسة؛ فعرفت تشكيل ثلاث لجان؛ عن الممارسات اللاشرعية للدولة، خرق الحصانة البرلمانية، استعمال الأموال العمومية.

وفي العهدة التاسعة؛ تشكيل مجلس الأمة لجنة التحقيق وتقصي الحقائق في أسباب ندرة بعض المواد الأساسية والمضاربة فيها سنة 2022.

والملاحظ عن لجان التحقيق الجزائرية أن تشكيلها لم يكن له أي أثر ملموس في الغالب، فقد مرت مدة طويلة منذ إنشائها، ولم تعرف نتائج تحقيقاتها بالإعلان أو النشر أو الاستناد إلى عملها لإصدار قوانين عدا لجنة التحقيق في ندرة بعض المواد واسعة الاستهلاك سنة 2022.

فبمجرد الانتهاء من التحقيقات وتسليم التقارير إلى الغرفة التي طلبته تنتهي اللجنة ويختفي عملها، لأنه ليس لأعضائها ولا للغرفة التي أنشأتها سلطة تخولها فرض طلباتها وتجسيدها واقعا لعجزها عن مواجهة السلطة التنفيذية.

وقد اختلفت الأنظمة الدستورية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية بين الانتخاب السري الذي يجري بين النواب فتكون ممثلة من الأحزاب المشكلة للبرلمان ما يعطيها مصداقية أكبر ويجعلها ديمقراطية من حيث التشكيل من غير النواب والأعضاء المطالبين بإنشائها، أو يتم تعيين أعضائها¹¹، ويجب توافر الشروط التالية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية:

- تنشأ لجان التحقيق بعد التصويت على اللائحة المقدمة إلى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، ويجب أن تكون هذه اللائحة ممضاة على الأقل من عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة.
- تحديد الموضوع والوقائع التي تستوجب التحقيق والاستعلام والتحري فيها.
- التصويت على مقترح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وإبداء اللجنة المختصة رأيها في الموضوع.
- يستبعد نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة العشرون الموقعين على اللائحة المقدمة لمكتب الغرفة بكلا المجلسين من عضوية لجنة التحقيق (لجان التحقيق).
- لا يمكن إنشاء لجان تحقيق في وقائع هي حل متابعة من قبل الجهات القضائية، إذا كانت للموضوع والأطراف والأسباب نفسها.
- تعمل لجان التحقيق خلال مدة محددة بستة أشهر لتقديم تقريرها لرئيس الغرفة، وتمدد بستة أخرى كأقصى تقدير.
- تعلم كل غرفة من غرفتي البرلمان الغرفة الأخرى وكذلك الحكومة بإنشائها للجنة تحقيق حتى تتم متابعة العملية والتحضير من الحكومة لتسهيل عملها.
- بعد الموافقة على تشكيلها تمارس لجان التحقيق سلطاتها على الوثائق والمستندات والأشخاص، فهي لها صلاحيات كاملة¹²، حيث يمكنها الاطلاع على الوثائق والمستندات والحصول على صور منها والكشف عن بياناتها الضرورية، لكن تحضر عليها الوثائق السرية المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الوطني داخليا وخارجيا والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني¹³، وهذا التكييف بالسرية من صلاحيات الجهة المعنية بتسليم تلك الوثائق والمستندات، وقد يؤدي هذا الأمر إلى التحجج والادعاء والتعسف في تسليمها في ظل النص على مصطلحات فضفاضة، ما يجعل لجنة التحقيق ليست لها الحرية في الاطلاع على ما يخدم موضوعها وكأنها تقدم طلبا يخضع للموافقة ولا يمكنها إرغام الجهات بالتسليم أو الاطلاع عليها¹⁴.

كما يمكن للجان التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته تقدر أن له علاقة بموضوع التحقيق، وقيد¹⁵ استدعاء أعضاء الحكومة بإرسال رئيس الغرفة المنشئة للجنة التحقيق طلبات الاستماع لأعضاء الحكومة إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول) مرفقة ببرنامج المعاينات والزيارات إلى المؤسسات والإدارات العمومية، وعدم الامتثال يعد تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتحتمل السلطة السلمية كامل مسؤوليتها.

بعد المعاينات والزيارات والاستماع إلى من تراه يفيد التحقيق تعد اللجنة (الجان) تقريرها خلال مدة ستة أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة فقط، وتبقى أعمال اللجنة سرية من قبل أعضائها أو كل من كان له علاقة بموضوع التحقيق¹⁶. يقدم هذا التقرير إلى رئيس الغرفة المنشئة للجنة لإدراجه بجدول الأعمال وتوزيعه على النواب تحضيراً للمناقشة التي لا تكون آلية بمجرد تقديمه، على عكس القانون 80-04¹⁷ الذي نص في المادة 38 منه على مناقشة النواب لكن في جلسة سرية. كما يتم تبليغ رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بالتقرير.

ويخضع النشر الجزئي أو الكلي للتقرير إلى موافقة الغرفة صاحبة لجنة التحقيق¹⁸، نظرا لما قد يسببه من نشر غسيل المؤسسات العمومية والخاصة، لكن وجب التنويه أن تولي السلطة في أي مستوى يستوجب تحمل المسؤولية، وعد نشر التقرير هو تغطية على فشل بعض المسؤولين والجهات مما يساهم في إلغاء المحاسبة ومساواة الجميع وغمط حق المجتهدين المقدرين للمصلحة العامة، وكذلك عدم إعلام الشعب بنتائج التحقيق هو عدم إطلاع صاحب الأمر بما يقوم به الوكيل وهذا لا يستقيم ويؤدي إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم.

ووجب أن يؤدي البرلمان دوره كمؤسسة دستورية مستقلة عن المؤسسات والسلطتين الأخريين خاصة السلطة التنفيذية، وليس العمل الفردي والمجموعة البرلمانية المنفردة والدائرة الأيديولوجية الضيقة، لأن ما يشغل الرأي العام وجب الاجابة عنه وإلا تفقد هذه المؤسسة قيمتها في نظره ثم شرعيتها لاحقا عند أول انتخاب، وقد يكون من أسباب العزوف الانتخابي لعدم الاهتمام بتطلعات وانشغالات الشعب، فتكون العهدة الانتخابية عبارة عن ترقية اجتماعية وليس عملا من أجل المصلحة العامة المطالب بها كل من تولي مسؤولية عامة.

من المؤكد أنه توجد بعض التقارير تمس بأمور سرية تمس المصالح الحيوية والأمن في الدولة وجب التحفظ بعدم نشرها، أو تكون بعض التقارير سرية كلها، لكن من غير المقبول أن تكون كل تقارير لجان التحقيق البرلمانية لا تنشر وتستغل الفراغات القانونية للتصل منها.

حيث يستوجب الأمر ترتيب الجزاء على كل جزئية غير منفذة. وفي هذه الحالة تكون هذه الآلية تثير الهالة الإعلامية دون نتيجة ملموسة تذكر، وهو ما يخدم السلطة التنفيذية التي استطاعت أن تكسب جولة مع البرلمان.

وعلى السلطة التشريعية تفعيل التحقيق البرلماني واقعيًا، فالنصوص موجودة لكن التطبيق في جزئيات منه يكتنفه النقص والغموض، وهذا الأمر بيدها لفرضه عمليا وإثبات الوجود أمام السلطة التنفيذية بالإصرار على تطبيق أحكام الدستور وقواعد القانون المنظمة لهذه الوسيلة.

3.1- الرقابة المالية: من اختصاص البرلمان المراقبة المالية ذات الأوجه المتعددة؛ إقرار الميزانية ومراقبة

كيفية صرف الأموال وفي النهاية المحاسبة قبل غلق الحسابات للسنة المالية، وعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من الناحية المالية قديمة قدم النظم السياسية المختلفة، ولعل أبرز مثال على هذه العلاقة كانت في النظام البرلماني الذي انتهى إلى أنه لا ضريبة إلا بقانون ثم طبقت في باقي الأنظمة الدستورية منها النظام السياسي الجزائري حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 82 من الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 على " لا تُحدَث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون..." أي بعد موافقة ممثلي الشعب على هذه الضريبة أو الرسم أو الجباية والتي لا تكون بأثر رجعي مطلقا. وحق السلطة التشريعية في إقرار الموازنة العامة في الدول الديمقراطية من أبرز الحقوق التي تحد بها السلطة التشريعية من هيمنة السلطة التنفيذية، والتي اكتسبتها عبر تطور تاريخي في كل من إنكلترا وفرنسا¹⁹، بدأ بضرورة موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب ثم سبّغ ذلك ضرورة مراقبتها لأنفاق حصيلة هذه الضرائب، ومن ثم أصبح من الضروري إقرار السلطة التشريعية حتى تكون سارية المفعول.

وتأتي الرقابة المالية من البرلمان على ثلاثة أشكال؛ رقابة سابقة عند وضع البرنامج وما يرافقه من ميزانية للتنفيذ، ورقابة مرافقة عند التنفيذ، ورقابة لاحقة بعد تنفيذ البرنامج²⁰.

فالرقابة المالية السابقة تتمثل في مراقبة الموازنة العامة التي تقترحها وتُعدها الحكومة ويقوم البرلمان بمراقبة بنودها والاعتمادات والتقديرات المالية وأوجه الانفاق التي تقوم بها السلطة التنفيذية، وللبرلمان الحق في إجازتها من عدمه، وإدخال ما يراه ضروريا من تعديلات بعد المناقشة، وهذا يلزم الحكومة الحرص في الإعداد على ألا تهاجم من نواب الشعب عند المناقشة وتحميلها المسؤولية في التقصير أو المغالاة في الموازنة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 146 من الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 بنصها: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور".

وهذا الضبط من حيث الإجراءات وتحديد المدة الزمنية للمصادقة عليه أو يتولى رئيس الجمهورية إصداره عن طريق الأمر، هو تعدي على حق البرلمان بطريقة غير مباشرة ودفعهم إلى المصادقة على القانون لأنه في نهاية الأمر سيصدر حتى دون مناقشتهم. ومن جهة أخرى تقيد النواب من مناقشة القوانين عامة بتخفيض الإيرادات والنفقات أو زيادتها إلا حسب نص المادة 147 من الدستور "لا يُقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها"، والحكومة هنا تدفع بأن قانون المالية هو قانون فني متخصص يتطلب دراية بالأمر المالي والتسيير ومعظم النواب غير مختصين وبالتالي تركز على هذا الجانب لرفض التعديلات أو تغيير القوانين وخفض أو الزيادة في النفقات لأن هذا هو الملعب المفضل للحكومة.

أما الرقابة المالية المرافقة لتنفيذ الموازنة تكون أثناء تنفيذ الحكومة لبرنامجها أو مخطط العمل المصادق عليه من النواب²¹، الذين يراقبون تصرفات الحكومة عامة والمالية على وجه الخصوص عن طريق الوسائل الاستعلامية أو حتى الاستجواب وإجراء مناقشات عامة للفت نظر الحكومة لمخالفاتها المالية وإذا تطلب الأمر أن تخفض الاعتمادات المالية مستقبلا أو محاسبة الحكومة عن طريق سحب الثقة منها لأنها لا تحافظ على المال العام وتصرفه بغير وجه حق أو لا تطبق المشاريع التي نالت الاعتمادات المالية بسببها.

أما الرقابة المالية اللاحقة وتكون بمناسبة مناقشة الحسابات الختامية للميزانية بعد تنفيذ الموازنة العامة حيث تختتم السلطة التنفيذية السنة المالية بـقفل الحسابات²²، حيث يناقش النواب ويعتمدونه في نهاية المطاف. ويسهل الأمر على النواب لأنه يناقشون قضايا واقعية حقيقية قابلة للقياس والتقدير بعد إسقاط النتائج على الأهداف المسطرة. لكن هذا النوع من الرقابة يحتاج إلى أناس مختصين في المالية حتى يستطيعوا الوقوف على الثغرات والاختلالات الموجودة لأن الحكومة يمكن إغراق تقاريرها بأرقام يصعب اكتشافها. فهذه الرقابة اللاحقة تكون معدومة الفعالية ما لم يكن هناك جهاز يتبع للسلطة التشريعية قادر على التدقيق في الحسابات النهائية وإحالة البرلمان للنظر فيه.

وفي الجزائر لا زال التدقيق في الحسابات المالية النهائية متأخرا بعدة السنوات حيث تم سنة 2025 تسوية الميزانية لسنة 2022²³، وهو ما يطرح التساؤل عن المحاسبة في حالة وجود فجوات وكيفية التصحيح بعد مرور هذه المدة الطويلة في ظل تغيير عدة حكومات، ويبقى دور البرلمان هو شُرْعنة عمل حكومي منته بكل سلبياته وإيجابياته.

إذا كانت الحكومة هي التي تسهر على تنفيذ القوانين، فإنها في إطار ذلك سوف تعمل على المبادرة بالإنفاق، وحتى لا يتم تبديد الأموال العمومية منح المشرع للبرلمان حق الرقابة المالية على الحكومة، فنص ضمن المادة 156 من الدستور على أن "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".

وهذه الوسيلة لا تكون فعالة ما لم يكن البرلمان به أعضاء مختصين في الجانب المالي أو يشكل هيئة تابعة له تعيينه على دراسة الأمور المالية وتقديم تقارير ليتولى المصادقة عليها، أما إذا كان الأمر للنواب في عمومهم فإن تشكيلة المجلس في غالبية من غير المختصين ماليا فيسهل على الحكومة من تمرير الموازنة العامة والحسابات الختامية عن طريق الإغراق بالأرقام التي يصعب التحقق منها. وهنا وجب تنويع القوائم الانتخابية من بين المختصين في مجالات متعددة مختلفة يستعان بهم في اللجان المختلفة بالبرلمان ولا تكون العهدة النيابية ترقية اجتماعية وامتيازات بل خبرة تضاف وعمل دقيق متقن يساعد على الأداء الجيد للعمل البرلماني ومنها المحافظة على المال العام.

2- الوسائل الرقابية البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة:

إضافة إلى الوسائل الرقابية الاستعلامية للبرلمان، التي تطرقنا إليها سابقا وخلصنا إلى أنها لا تؤدي إلى سقوط الحكومة، توجد وسائل رقابية برلمانية يمكن أن ترتب مسؤولية الحكومة وحجب الثقة عنها وبالتالي مجيء حكومة جديدة ويبدأ البرلمان بمناقشة برنامج عملها (أولا)، وينص الدستور على تقييم حصيلة نشاطها سنويا ليرى البرلمان مدى التقدم في تطبيق البرنامج أو مخطط العمل لتصحيح الأمور أو ذهاب الحكومة (ثانيا)، وإذا كانت أعمال الحكومة وتسييرها للقطاعات فيه سوء تقدير أو غموض فمن صلاحية البرلمان استجواب الحكومة في مسائل ذات أهمية وطنية ومصلحة عامة أو تنفيذ القوانين ونظرة الحكومة لها والإجراءات والوسائل لتطبيقها أو حلها (ثالثا). فهذه الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة والتي قد تؤدي إلى ذهابها نص عليها الدستور والقوانين وبين كيفية تطبيقها وإجراءاتها، وهو ما سوف نقف عليه لندقق مدى جدية وفعالية وسهولة هذه الوسائل وكيفية تطبيقها واقعا.

1.2- مناقشة مخطط عمل/برنامج الحكومة:

تعيين الحكومة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 طرأ عليه تغيير جوهري، حيث نصت المادة 103 على أنه بناء على نتائج الانتخابات التشريعية يقود الحكومة وزير أول في حالة وجود أغلبية رئاسية أو رئيس حكومة إذا كانت الأغلبية برلمانية، وهو ما يتبعه من تقديم مخطط عمل الحكومة من قبل الوزير الأول الذي يطبق برنامج رئيس الجمهورية، أو تقديم برنامج الحكومة من قبل رئيس الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية (المعارضة) التي لا تستند إلى برنامج الرئيس وإنما تضع برنامجها العام للعهدة الانتخابية ومخططها السنوي. ويقوم البرلمان بدراستها وتصويت بالموافقة أو رفض.

فكل حكومة جديدة تأتي بتصور مغاير لسابقتها في الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة، أو على الأقل البناء على برامج سابقتها والاستفادة من نقاط القوة وتلافي نقاط الضعف وأسباب الفشل، فتوضع مخطط عمل/برنامج يتضمن تقديرات واستشراف للقطاعات الوزارية المختلفة بناء على معطيات دقيقة واقعية وقابلة للتقييم والقياس حسب الإمكانيات المتوفرة، وهنا تتداخل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الواقعية والرغبات السياسية بناء على الوعود الانتخابية، ونتيجة الاختيار تظهر جزئيا في عرض بيان السياسة العامة وكلها نهاية العهدة الانتخابية.

والحكومة توضع برنامجها أو مخطط عملها بدرجة أقل بناء على الإمكانيات المتوفرة لتحقيق الأهداف المسطرة وبالتالي تقديم خدمات وحلول للمواطن الذي يلمس ذلك ميدانيا. ونظرا لأهمية هذا المخطط أو البرنامج²⁴ الذي يضع تصور الحكومة خلال فترة زمنية محددة أقصاها العهد الانتخابية لرئيس الجمهورية أو البرلمان، فقد نص الدستور الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 على ضرورة إخضاعه لموافقة البرلمان، بموجب مواد من الدستور أهمها المادة 106 التي تنص على "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة".

وكذلك المادة 110 من الدستور التي تنص على "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية..."

ففي حالة الأغلبية الرئاسية لا يمكن تصور امتناع وعدم موافقة من البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يستمد من برنامج رئيس الجمهورية، والمضبوط في مجلس الوزراء تحت أعين رئيس الجمهورية بحضور كل أعضاء الحكومة المعينة من قبل الرئيس، ففي هذه الحالة مع وجود الانسجام الكامل بين السلطة التنفيذية (حكومة (وزير أول)، رئيس الجمهورية) والأغلبية الرئاسية بالبرلمان لا يتوقع للمخطط إلا الموافقة عليه وقبوله مباشرة إلا ما قد تثيره المعارضة من ملاحظات حول البرنامج مهما كانت قوتها وموضوعيتها، فهي لتسجيل الحضور ولفت الرأي العام إلى عملها استعدادا للاستحقاقات القادمة لأن الرأي فصلت فيه الأغلبية.

ولا يمكن أن تثار مشكلة برنامج الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية صاحبة هذا البرنامج التي قد تصدم ببرنامج رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب والبرلمان المنتخب من الشعب، ويعرض البرنامج بمجلس الوزراء لضبطه ومواءمته مع برنامج رئيس الجمهورية الذي من المفروض أنه لا يتنازل عن برنامجه وثقل انتخابه من مجموع الشعب على عكس انتخاب النواب من جزء من الشعب، وتدافع الأغلبية البرلمانية عن نيل ثقتها من الشعب ويجب تطبيق برنامجها الذي انتخبت على أساسه، وهي مسؤولة أمامه على مدى تطبيقه. وهو ما قد يثير بعض الإشكالات القانونية والدستورية في حالة تمسك كل طرف برأيه وبرنامج، وقد يؤدي إلى جمود عمل المؤسسات الدستورية أو التضحية بإحداها وهي البرلمان.

هذا المخطط أو البرنامج يمكن لأعضاء البرلمان تقديم ملاحظات عليه بعد المناقشة العامة، فوجب على رئيس الحكومة/الوزير الأول، حسب الحالة، تكييفه بعد التشاور مع رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء الذي له الكلمة الأخيرة، وقد لا يوافق البرلمان على مخطط العمل فيقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية، الذي يقوم بتعيين وزير أول جديد بالأشكال نفسها حسب نص المادة 107 "يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها". وما يمكن تسجيله أنه في حالة برنامج الحكومة لا يمكن تصور رفضه من قبل أعضاء البرلمان لأن الأغلبية البرلمانية هي صاحبة البرنامج سواء وضعه الحزب الفائز أو توافق أحزاب الأغلبية على نقاطه، مما يجعل المناقشة شكلية أكثر منها موضوعية وتبين مدى الانضباط الحزبي وتماسك الائتلاف الحكومي وذهابه بعيد في تطبيق برنامجه من عدمه.

لكن بعد رفض مخطط عمل أو برنامج الحكومة الأولى وتقديم مخطط عملها أو برنامجها الجديد، تصبح مسألة الموافقة من عدمها حساسة جدا وتتحول الوسيلة البرلمانية لمراقبة السلطة التنفيذية وسيلة تأثير على السلطة التشريعية المطبقة لها، ويمكن أن تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) إذا لم توافق على مخطط العمل أو البرنامج للمرة الثانية، وحسب المادة 108 التي تنص على "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا"، وبالتالي فالبرلمان يوازن بين الرفض والموافقة، وفي حالة الرفض للمرة الثانية فإنه ينحل بقوة القانون وتجري انتخابات تشريعية جديدة وتظهر أغلبية جديدة ما يسمح لها بوضع المخطط أو البرنامج، لكن السؤال المطروح في حالة عودة الأغلبية القديمة خاصة الأغلبية البرلمانية وفصل الشعب في الخلاف الموجود بين المؤسسات لصالح الأغلبية القديمة فيفترض أن برنامجها هو الذي سيطبق دون أي تلوّن من أي جهة.

فبقاء الحكومة مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها أو برنامجها خاصة في المرة الثانية بعد رفض مخطط العمل أو البرنامج الأول، وبقاء الغرفة السفلى للبرلمان أيضا مرهون بموافقة على مخطط عمل الحكومة، وهو ما يؤدي إلى الضغط على النواب وموازناتهم بين مناصبهم وبين الموافقة على برنامج أو مخطط عمل الحكومة حتى وإن كانت لهم عليه تحفظات وربما المعارضة الصريحة له، ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان البرلمان مشكلا تشكيلا فسيفسائيا وبعدد كبير من الأحزاب السياسية التي تسعى إلى تحقيق مكاسب سياسية وتطبيق برنامجها ما يدفعها إلى التحالف والقبول بمن يقدم أكثر، وهو ما قد تستغله الحكومة في البقاء لمدة أطول وكسب التأييد من أعضاء البرلمان لمخططها أو برنامجها على حساب المصلحة العامة. وإذا كان للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) الغرفة التي لها التأثير المباشر على الحكومة في المحاسبة والرقابة البرلمانية، فإنه يمكن للغرفة العليا (مجلس الأمة) للبرلمان أن تناقش مخطط عمل أو برنامج الحكومة وأن تصدر لائحة تضمنها ملاحظاتها واقتراحاتها، وهذه اللائحة قد تكون في صالح الحكومة والوقوف إلى جانبها تدعيما للمخطط أو البرنامج خاصة وأن رئيس الجمهورية يعين ثلث هذه الغرفة، أو تكون ضدها ولا يترتب عنها أي مسؤولية سياسية للحكومة، وتدخل الغرفة العليا لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها وسحب الثقة منها.

إن هذه الوسيلة البرلمانية الرقابية التي تعطي للغرفة السفلى مراقبة برنامج الحكومة أو مخطط عملها ممثلة عن الشعب صاحب السيادة والذي يستمد منه النواب مراكزهم القانونية ويعملون باسمه ولصالحه، فهم مفوضون ووكلاء عنه، قد تدخل البرلمان في صراع مع السلطة التنفيذية لا نهاية له، لذلك جاء الشرط الدستوري الشكلي بحق البرلمان الرفض في المرة الأولى والحل الوجوبي للبرلمان في حالة الرفض في المرة الثانية، حتى نبتعد عن الدوران في الحلقة المفرغة من النزاعات ويفرض على النواب استعمال الوسائل الدستورية بحرية ومسؤولية مع الوضع في الحسبان المصلحة العامة.

وإذا تأملنا نص المادتين 103 و110 من الدستور التي تنصان على الأغلبية الرئاسية أو الأغلبية البرلمانية، فإن البرنامج أو مخطط عمل الحكومة كل سيجد عقبة في طريقه إن لم تكن عقبات؛ فمخطط عمل الحكومة هو في أصل برنامج الرئيس الذي يفصل فيه في مجلس الوزراء بناء على البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية المنتخب، وقد يرفضه البرلمان بعد المناقشة العلنية، بينما برنامج الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية التي قد تخالف توجهات الرئيس ولها برنامجها الذي وضعت ويحتاج إلى المرور على مجلس الوزراء الذي يقدم ملاحظات ويضبط وفق توجهات الرئيس أو على الأقل الاتفاق على نقاطه الأساسية التي يقدم فيها الطرفين تنازلات للوصول إلى الحل الوسط الذي قد يكون حل توافقي لتجنب عرقلة سير المؤسسات العامة لكنه لا يسمح بتقديم الحلول الجذرية للقضايا المطروحة وتحمل المسؤوليات أمام الشعب.

وفي هذه الحالة، إما أن نصل إلى حالة التعايش السلمي التي عرفها النظام السياسي الفرنسي خلال تاريخه منذ بداية الجمهورية الخامسة خاصة سنة 1986 بين الرئيس ميتران والوزير الأول جاك شيراك، أو الوصول إلى التصادم بين المؤسسات الدستورية وإرادة الفرض البرامج مثل ما هو حاصل الآن في فرنسا أيضا بين الرئيس ماكرون والأغلبية البرلمانية بالجمعية الوطنية المخالفة لتوجهات الرئيس، هذه الأغلبية البرلمانية جاءت بعد حل الجمعية السابقة في جوان 2024. وللخروج من هذا الاشكال، التجربة والتطبيق السليم للنصوص والالتزام بأحكام وقواعد الدستور يجعل التجربة الدستورية الجزائرية تخلق وسائل تجريبية يمكنها من الوصول إلى بر الأمان وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الحزبية والشخصية، مع الاستفادة من التجارب الدستورية للدول ذات الديمقراطيات العريقة بما يتلاءم مع مبادئها ومصالحها.

2.2- بيان السياسة العامة:

بعد موافقة البرلمان على مخطط عمل أو برنامج الحكومة وإعطائها الضوء الأخضر للتنفيذ، تشرع هذه الأخيرة في تطبيق بنوده على أرض الواقع بما كانت قد وضعت له من إجراءات ووسائل وتصورات، ونهاية كل سنة مالية ترجع إلى البرلمان لتقديم حصيلة نشاطها للسنة المنقضية وتقديرات السنة المقبلة، وقبل الموافقة على قانون المالية للسنة المقبلة تقدم حصيلة نشاطها السنوي أمام البرلمان لتبين المنجزات أو الأهداف المحققة وغير المنجزة وأسباب ذلك، ولأعضاء البرلمان التقدير والتقييم. وتقديم بيان السياسة العامة أمام السلطة التشريعية، من بين أهم الوسائل التي تراقب بها هذه الأخيرة عمل الحكومة، ووسيلة تقييم للنشاط الحكومي كوزراء أو كحكومة وتحديد الخلل والفجوات المسجلة ميدانيا.

وقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري هذه المسألة بموجب الفقرة الأولى من المادة 111 التي نصت على "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا أحكام المواد 161 و162 أدناه". وتقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان هي مسألة وجوبية مهما كانت الظروف، لكن التجربة العملية بينت أن الحكومات المتعاقبة لا تلتزم بأحكام الدستور في هذه النقطة دون تحريك ساكنا من النواب، بل قد تقال الحكومة عشية تقديم بيان السياسة العامة أو التحجج بالظروف الطارئة التي تحول دون الذهاب للبرلمان والوقوف أمامه للتقييم والتقويم والمحاسبة.

ويفترض أن يسهر رئيس الجمهورية على تطبيق أحكام الدستور وقواعده لأنه يمثل الوحدة الوطنية مهما كانت الخلفيات الأيديولوجية له وللحكومة وللأغلبية البرلمانية، أو إعطاء الاخطار من جهات محددة دستوريا مثل آلية عمل المحكمة الدستورية لتفعيل ذلك، فمن غير المقبول ولا المعقول أن تأتي حكومات عديدة دون أن تقدم بيان السياسة العامة أمام النواب وتبيان كيف صرف المال العام وتقديم برامج وإنشاء مرافق دون حسيب أو رقيب، فالسلطة تعقبها المسؤولية، وهما وجهان لعملة واحدة، والمحاسبة لمواصلة العمل أو تغيير الاتجاه والبوصلة بفريق جديد يرفع التحدي ويضع القاطرة على السكة وتحقيق التنمية. كما يمكن لنواب البرلمان أن يثيروا المسألة قبل إعطاء أي موافقة جديدة على اعتمادات مالية جديدة دون معرفة كيفية صرف الاعتمادات المالية السابقة. فالمحاسبة عن صرف المال العام تكون ضماناً أساسية لتجنب الفساد ومخاطره.

ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطرح مسألة التصويت بالثقة على الحكومة وحصيلتها السنوية (بيان سياستها العامة)، فإذا وافق البرلمان عليها تستمر الحكومة في عملها لكن وإذا رفضت يقدم استقالة حكومة لرئيس الجمهورية. وما نراه في هذه النقطة أن الحكومة تريد أن تؤكد للرأي العام أنها تحوز على الثقة للعمل بل تأكيدها وأن في المسار الصحيح، وتريد أن تجعل هذه الوسيلة من الرقابة البرلمانية في صالحها مهما كانت الأسباب والظروف، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 111 من الدستور بنصها: "... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته...". لكن قد تفرغ هذه الوسيلة من محتواها وتكون عديمة الجدوى إذا طبق رئيس الجمهورية نص المادة 151 من الدستور بحل المجلس الشعبي الوطني دون أن يحدد أسباب ذلك فهي صلاحية مطلقة يستعملها دون تبرير، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 111 من الدستور "... في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه...". ويظهر الأثر القانوني لهذه الوسيلة وفعاليتها مبدئياً أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه محاسبة الحكومة وصولاً إلى سحب الثقة منها، لكن الدستور بموجب المادة 111 منه في فقرتها الأخير نصت على إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام الغرفة العليا للبرلمان (مجلس الأمة) "... يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة"، هذا التقديم لا يرتب عليه أي أثر قانوني سوى تقديم لوائح مع الحكومة أو ضدها لكنها تبقى ذات صدى إعلامي دون أي أثر قانوني على بقاء الحكومة أو حجب الثقة عنها.

وتقديم بيان السياسية العامة أمام البرلمان نهاية كل سنة مالية هي ليست حصيلة نشاطات الحكومة فقط، بل تكون بمناسبتها ضبط شؤون الحكومة الداخلية خاصة إذا كانت حكومة ائتلافية من عدة أحزاب التي عادة ما تكون هشة وتتجاذبها المصالح الحزبية على حساب البرنامج المنفق عليه، فقد تستعمل عدة وسائل لرص صفوفها وتوحيد العمل كفريق متجانس، فتطرح مسألة الثقة أمام البرلمان لتوحيد صفوف الأغلبية البرلمانية ويأخذ كل حزب موقفه من الحكومة وموازنته بين الامتيازات المتحصل عليها من مناصب وزارية وغيرها وبين الخروج من الحكومة في حالة الحسابات الحزبية الضيقة، وتكون مسألة طرح الثقة في مواجهة المعارضة التي تحاول إسقاط الحكومة مع علمها المسبق أنها لا تستطيع ذلك لحيازة لائتلاف الأغلبية المطلقة حول برنامج الحكومة، وترى تصويت أعضاء البرلمان معها أو ضدها هو مدى قبول أو رفض لها ولبرنامجها أو مخطط عملها، كما أن طرح الثقة ورفضها من البرلمان تعطي إشارة للرأي العام الوطني أساسا أن الحكومة تواصل عملها وتحوز على ثقة ممثلي الشعب المنتخبين، وتحاول المعارضة البرلمانية تقديم مؤشرات للرأي العام أنها تراقب عمل الحكومة في كل جزئيات برنامجها أو مخطط عملها وإذا تطلب الأمر تحاول وإسقاطها عن طريق ملتصق الرقابة لتصحيح الوضع القائم بما هو منصوص عليه دستوريا وقانونيا، لكنها لا تستطيع لعدم امتلاكها الأغلبية المطلوبة لحجب الثقة عنها، وهي رسالة مبطنة للشعب صاحب السيادة وللناخبين للائتلاف حول برنامج المعارضة في الانتخابات البرلمانية المقبلة حتى تحصل على عدد من النواب يسمح لها لتقديم الأفضل مستقبلا.

وبيان السياسة العامة في الحياة البرلمانية الجزائرية قدم مرات قليلة جدا (حكومة أيمن بن عبد الرحمن) فقط، لأن الحكومة لا يوجد ما يردعها على عدم تقديمه ويمكنها السكوت حتى تهدأ العاصفة الإعلامية إن وجدت ثم تستمر في عملها وكأن البرلمان تابع لها في نهاية المطاف. وهو ما يجعل هذه الوسيلة البرلمانية التي في أصلها فعالة مجرد نص دستوري لا روح له، وتتلصص الحكومات منه بأسباب غير دستورية.

3.2- حجب الثقة عن الحكومة:

حجب الثقة عن الحكومة كنتيجة لاستعمال البرلمان لرقابته البرلمانية تتم بطريقتين؛ إما بسحب الثقة وتكون من البرلمان وأساسا الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني) الممثلة للشعب بطريقة مباشرة وهو ما يطلق عليه في الدستور الجزائري ملتصق الرقابة المنصوص عليه في المادتين 161 و162 من الدستور، أو تكون بطرح الثقة التي تأتي من الحكومة بمناسبة معينة كالتصديق على قانون معين أو بيان السياسة العامة وغيرها فتربط (الحكومة) بين تمرير القانون وبيان السياسة العامة وبين الثقة بها وهي أيضا منصوص عليها بموجب الفقرة الخامسة من المادة 111 من الدستور. وكلا الطريقتين يؤديان إلى نتيجة واحدة هي سقوط الحكومة إذا وافق عليها النواب بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها دستوريا.

ملتزم الرقابة إحدى أهم وسائل الرقابة البرلمانية لإقامة مسؤولية الحكومة ويترتب عنها إذا قبلت من أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) واحترمت الإجراءات الشكلية إلى سقوط الحكومة وسحب الثقة منها، وعند استعمال البرلمان لهذه الوسيلة يعنى أن العلاقة بينه وبين الحكومة قد وصلت إلى طريق مسدود لا يمكن التعامل بينهما مستقبلاً لأسباب معلنة وأخرى خفية²⁵.

نظم المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية من خلال النصوص المتوالية ولكنها بالمحتوى نفسه منذ دستور 1976 إلى آخر دستور ساري المفعول، وهي وسيلة يملكها البرلمان للتأثير في السلطة التنفيذية (الحكومة) بموجب المادة 161 التي نصت "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل"، وتمت المادة 162 من الدستور الإجراءات التي يجب توافرها لممارسة وتطبيق هذه الوسيلة حيث نصت على أنه "تتم الموافقة على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية".

من الجيد أن تكون الإجراءات القانونية والشروط الدستورية واضحة لكل المؤسسات الدستورية والسلطات العامة لأنه في حالة الخلاف يرجع إليها لتحديد المسؤوليات وتطبيق الأحكام والقرارات، لكن من غير المقبول أن يكون النص غير واقعي وغير منطقي، نعم يجب حماية المؤسسات والأفراد من التلاعب والمساس بالمصلحة العامة والعمل على استقرار المؤسسات لكن يجب أن تكون موضوعية. فشرط التصويت على ملتزم الرقابة بثلثي أعضاء البرلمان غير مقبول مقارنة بقبول برنامجها بالأغلبية المطلقة وهنا نلغي قاعدة توازي الأشكال، كما أن إمضاء اللائحة من سُبُع النواب لا يجدي نفعا في حالة الموافقة عليها بالثلثين لأن الأمور بخواتمها. هذه الآلية موجدة في أغلب النظم الدستورية في العالم للفصل في الخلاف الذي ينشأ بين البرلمان والحكومة خاصة في النظم البرلمانية، لكن تطبيقها في الجزائر يكون مستحيلاً، إلا في حالة اتفاق رئيس الجمهورية مع الأغلبية الرئاسية الملتقة حول برنامجها أصلاً على ذهاب الحكومة وإخراجها من الباب الضيق فيتحقق أمر ملتزم الرقابة، أما دون ذلك، وفي ظل التركيبة الفسيفسائية للبرلمان ووجود أغلبية رئاسية فلا يمكن تصور حدوث إسقاط الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة أبداً، ولم تمارس هذه الآلية في الواقع العملي ولا مرة. ورئيس الجمهورية يغير الحكومة كما يشاء، وهذا حقه الدستوري، ويبقى البرلمان سوى إعطاء الإخراج القانوني لذلك، وهذا يحسب على البرلمان الذي لا يقوم بدوره كما يجب وتنازل عما منحه الدستور.

وحتى شرط المدة التي أعطيت لإجراء الاتصالات للإقناع للجهة التي قدمت ملتزم الرقابة وكان موضوعياً لتدليل الخلافات الموجودة وتقليب وجهات النظر بين الأطراف يبقى شكلياً فقط. ويمكن أن نلجأ إلى ما هو معمول به في ألمانيا (حجب الثقة البناء) حيث لا تقبل سحب الثقة من المستشار والحكومة بكاملها إلا بعد انتخاب مستشاراً جديداً، حسب نص المادة 67 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة

1949 "لا يجوز للبوندستاغ سحب الثقة من المستشار الاتحادي إلا بعد انتخاب خلفاً له وبأغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، وتقديم التماس إلى الرئيس الاتحادي بإعفاء المستشار الحالي من منصبه. ويجب على الرئيس الاتحادي أن يوافق على الالتماس، وأن يعين الشخص المنتخب مستشاراً اتحادياً. تنقضي مدة زمنية قدرها ثمانية وأربعين ساعة بين تقديم الطلب وجولة الانتخاب".

ما يعطي الانطباع أن أعضاء البرلمان حسمو أمرهم وتجنبوا حدوث الفراغ المؤسساتي في الدولة كما حدث في لبنان وفرنسا مثلاً في فترات معينة، وفترة المشاورات تمت قبل القدوم للبرلمان. وهذا من جهة نراه يضع المصلحة العامة والاتفاق على سياسات معينة قبل كل اعتبار ما دام البرلمان ممثلاً للشعب الذي يتابع ما يجري عن كثب وسيحاسب من يراه مخطئاً.

إن هذه الوسيلة التي أدرجت في كل الدساتير الجزائرية بالصيغة نفسها تبقى وسيلة بعيدة عن الواقع العملي وهي شكلية أكثر منها موضوعية وضعت للتطبيق، وفرق بين وجود الآلية وبين تطبيقها ولا يمكن التحجج بأن التسهيل في إجراءاتها يؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات الدستورية.

أما طرح الثقة من قبل الحكومة أمام البرلمان فإن التصويت بالثقة أو كما يصطلح عليه في بعض الأنظمة بحجب الثقة²⁶، يؤدي إلى مسؤولية الحكومة بطلب منها على شرط واقف؛ فهي تربط بين بقائها وبين تحقق الشرط الذي تطلبه كالتصويت على قانون طرحته أمام البرلمان مثلاً، وبالتالي ترتيب استقالته، وقد نظمته المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 111 التي ورد بها أنه "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته..."، وهذه الوسيلة ذات حدين إما أن تنال ثقة البرلمان وتواصل عملها أو تحجب الثقة عنها فتقدم استقالته وجوباً.

يمكن أن تحرك مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من قبل الحكومة نفسها رغبة منها في الحصول على ثقة البرلمان، فتطرح الثقة بنفسها *question de la confiance* من تلقاء نفسها، وفي حال جاء التصويت سلبياً تسقط الحكومة. وفي هذه الحالة لا تطرح الحكومة الثقة بنفسها طبعاً أمام البرلمان رغبة منها في حجب الثقة عنها وإنما لأسباب أخرى: كالرغبة في التأكد من مساندة الأغلبية لها وتدعيمها عندما يظهر أن هناك انقساماً في صفوفها، أو بمناسبة التصويت على قانون تعتبر الحكومة مسألة الموافقة عليه مسألة ثقة بها، أو في معرض طلب الموافقة على جزء من سياستها أو على سياستها العامة. وفي معظم هذه الحالات تستخدم الحكومة وسيلة طرح الثقة بنفسها، كوسيلة للضغط على الأغلبية التي تؤيدها في البرلمان.

وأحسن مثال حالياً على استعمال هذه الوسيلة ذات الحدين، ما يجري في فرنسا من عدم استقرار حكومي منذ سنة 2022، ولخص ما تم يوم 08 سبتمبر 2025؛ حيث طرحت الحكومة الفرنسية الثقة بنفسها أمام الجمعية الوطنية الفرنسية (الغرفة السفلى) في ظل الانقسام الحزبي الموجود فكانت نتيجة التصويت لحجب الثقة بموافقة 364 نائباً مقابل رفض 194 نائب وهو ما أدى برئيس الحكومة إلى تقديم استقالته لرئيس

الجمهورية الفرنسية وهي المرة الأولى التي يطاح برئيس حكومة فرنسية بهذه الطريقة. ولا يمكن دائماً أن تأتي النتيجة كما تشتهي الحكومة، فهي مخاطرة غير محسوبة العواقب. فمنذ قرار الرئيس الفرنسي حل الجمعية الوطنية بتاريخ 09 جوان 2024 بعد هزيمة حزبه في الانتخابات الأوروبية جاءت التركيبة الجديدة للغرفة السفلى مغايرة لتوقعاته وخسر حزبه الأغلبية ما صعب من تشكيل الحكومة وكانت ضعيفة حيث سيطرت عليها الأحزاب الصغيرة، ولم يعين رئيس الحكومة من اليسار الفائز بالانتخابات البرلمانية ديمقراطياً.

ومنذ سقوط الحكومة الرابعة (حكومة فرنسوا بايرو) في العهدة الثانية للرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون سنة 2022، وفرنسا تعيش إحدى أخطر أزماتها السياسية في عهد الجمهورية الخامسة²⁷، وطرحت فكرة تغيير المؤسسات ولما لا إنهاء الجمهورية الخامسة وبناء الجمهورية السادسة، والأزمة تكمن حسب الخبراء في الصلاحيات الكبيرة الموسعة لمؤسسة الرئاسة منذ 1958 وزادت هذه الظاهرة بالتعديل الدستوري لسنة 2008 الذي قلص من صلاحية الحكومة أكثر.

وهذه الوسيلة للرقابة البرلمانية الجزئية هي ليست من حق البرلمان بداية لأنه لا يملك تحريكها من تلقاء نفسه وإنما إذا استعملتها الحكومة يمكن للبرلمان أن يكون له رأي آخر، وهي تكمل ملتزم الرقابة المنصوص عليه دستوريا بالمادتين 161 و162، ولا يمكن تصور تطبيق هذه الوسيلة الآن في ظل النظام الدستوري الجزائري بحكم التركيبة البرلمانية ووجود أغلبية رئاسية دائماً منذ بداية التعددية الحزبية التي تشكلت قبل خوض الانتخابات.

4.2- الاستجواب:

يعد الاستجواب Interpellation من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية؛ فإذا كانت الوسائل الاستعلامية تهدف للوصول إلى الحقيقة وتنوير الرأي العام، فإن هذه الوسيلة تتضمن اتهاماً للحكومة كلها أو أحد أعضائها، وعدم الرضا عن سياستها بل نقدها وإظهار عيوبها. ومن ثم يعقب الاستجواب عادة في النظم المقارنة سحب الثقة من الحكومة كلها أو ببعض أعضائها²⁸، ولكن استعمال الحقوق السابقة قد يكون مقدماً وتمهيداً لاستعمال سلطة الاستجواب.

عرفه الفقه الدستوري بعدة تعريفات متباينة منها تعريف جورج فيدال على أنه "وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولية عن سياستها العامة"²⁹، كما عرفه سليمان الطماوي أنه "محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"³⁰، وعرفه سعيد بوشعير بأنه "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم

به³¹. وتدل هذه التعابير المختلفة على إجراء رقابة برلمانية تتخذ شكل استفسار شفهي موجه للحكومة، تتبعه مداولة تنتهي عادة بتصويت يعبر عن حكم البرلمان على جواب الحكومة في القضايا المطروحة.

ظهرت هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية مع أول دستور للثورة الفرنسية سنة 1791 لكنها سرعان ما اختفت بسبب عدم السماح للوزراء بدخول إلى المجالس التشريعية ولا يسمح باستجوابهم أو سؤالهم تطبيقاً لمبدأ الفصل المطلق بين السلطات، ثم ظهر سنة 1831 وأخذ ينظم تدريجياً وأصبح له دور في محاسبة الحكومات الفرنسية إلى غاية سنة 1946 حيث أصبحت جلسات الاستجواب تأخذ أكبر نصيب من جدول أعمال الجمعية الوطنية الفرنسية في الجمهورية الرابعة، وتم التخلي عنه في دستور الجمهورية الخامسة 1958 بسبب الاستخدام غير المنظم له³².

وظهرت هذه الوسيلة في الجزائر في الدساتير الجزائرية المختلفة عدا دستور سنة 1963 الذي لم يتطرق إلى الاستجواب تصريحاً أو تلميحاً³³، وفي تعديل سنة 2016 تم تحديد مدة الممنوحة للحكومة للإجابة عن الاستجواب المقدرة بثلاثين يوماً. لكن التغيير العميق أحدث بالتعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أصبح الاستجواب وسيلة برلمانية يمكن أن ترتب مسؤولية الحكومة وبالتالي نقله من الوسائل الاستعلامية إلى الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة، كما وسع من مجاله بإضافة مجال تنفيذ القانون إلى المجال السابق حول المسألة ذاب الأهمية الوطنية، وتم تحديد المدة الممنوحة للحكومة للإجابة عنه التي جاء بها تعديل سنة 2016. ونشمن هذه التراكمات للوسائل الرقابية مما يساعد على ضبطها والاستفادة من التجارب الوطنية والدولية للوصول إلى أداء برلماني بعيد عن الارتجالية والمصالح الضيقة، وصولاً إلى مؤسسات دستورية حقيقية وأداء برلماني منضبط. وقد نصت المادة 160 من الدستور الجزائري في تعديل سنة 2020 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً"، هذا التغيير في الوسيلة يوصلنا إلى تطبيق المادتين 161 و162 من الدستور المتعلقتان بملتمس الرقابة وسحب الثقة من الحكومة، وهو ما يجعلها وسيلة صعبة التطبيق وتبقى في نظرنا وسيلة استعلامية أكثر منها وسيلة ترتب مسؤولية الحكومة لأسباب التي تطرقنا إليها في وسيلة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة.

- وتطبق الاستجواب بتوافر عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية، واتباع إجراءات محددة لتقديمه لضبط استعماله³⁴. فالشروط الشكلية³⁵ المطلوبة في الاستجواب هي:
- أن يقدم الاستجواب إلى مكتب إحدى غرفتي البرلمان مكتوباً، ويقوم رئيس الغرفة بتقديمه للحكومة خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية لقبوله، كما يوزع على أعضاء الغرفة استعداد لمناقشته، وحتى يكون سهل التداول والإثبات موضوعاً وشكلاً³⁶.
 - أن يقدم من طرف ثلاثين (30) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضواً من مجلس الأمة، بما يفيد أنه طلب جماعي وليس فردياً مثل السؤال، وعكس بعض الأنظمة المقارنة التي تجعله فردياً مثل النظام المصري³⁷. لكن أن نرفع العدد إلى ثلاثين ونساوي بين غرفتي البرلمان المختلفتين من حيث عدد أعضائها فهي مسألة تحتاج إلى إعادة نظر بما يسمح من استعمال هذه الوسيلة بكل سهولة ووضوح.
 - أن يحترم مقدموه الأخلاق والآداب العامة فلا يتضمن عبارات منافية للأخلاق أو غير لائقة، وهذا الشرط غير منصوص عنه في الدستور والقوانين الجزائرية المتعلقة بالاستجواب، ويستحسن النص على ذلك ضبطاً للعمل وفرض الاحترام بين المؤسسات الدستورية حتى في قمة الاختلاف والصراع السياسي والقانوني.
 - يوجه الاستجواب للحكومة كهيئة يمثلها رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو يوجه إلى إحدى الوزارات، ولا يوجه إلى رئيس الجمهورية أو موظفي الدولة لأن هؤلاء غير مسؤولين سياسياً أمام البرلمان كما أنهم لا يحضرون جلساته حسب نص المادة 160 من الدستور التي تقصرها على الحكومة.
- كما يتطلب توافر شروط موضوعية³⁸ في الاستجواب هي:
- عدم مخالفة موضوع الاستجواب لأحكام التشريع ساري المفعول (الدستور والقانون)، فالهدف منه هو مساءلة الحكومة عن هذه المخالفات للدستور والقانون وإلا استبعد من التقديم حتى استدراك تصحيح الأمر. لكن هذا الشرط المرن المطاطي قد يستغل لاستبعاد تطبيقه من السلطة التنفيذية، فما يراه البرلمان مخالفة للدستور والقانون قد لا تراه السلطة التنفيذية كذلك.
 - أن يكون منصبا على أعمال الحكومة دون غيرها، فالمادة 160 حددت الجهة التي يمكن توجيه الاستجواب إليها وهي الحكومة كهيئة جماعية أو يدخل في اختصاص وزارة من الوزارات، وحددت موضوعه الذي يدخل في اختصاص الحكومة أثناء ممارسة المهام وليس قبل أو بعد.
 - أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية للمستجوبين أو مصلحة الجهات الحزبية التي ينتمون إليها، وهو ما أكدته المادة 160 من الدستور بتحديد موضوع الاستجواب بالقضايا ذات البعد الوطني وليس الشخصي أو الجهوي أو الفئوي، وكذلك بتنفيذ القانون.

بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية وجب احترام الإجراءات القانونية المقررة والمحددة³⁹ بدءا بطرح الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية (مجلس شعبي وطني، مجلس الأمة) الذي يتفحصه من حيث الشكل والموضوع فإن قبل يرسل إلى الحكومة أو أحد وزرائها ويبلغ لأعضاء الغرفة ويلق بمقرها، وبعد التشاور بين الحكومة وغرفتي البرلمان يدرج في جول الأعمال وتحدد جلسة مناقشة الاستجواب خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه، التي تعد مدة طويلة نوعا ما، فالقضايا الملحة والضرورية المستعجلة تناقش في أوقاتها القصيرة المعقولة وإلا تجاوزها الزمن وترتب أضرار قد يصعب معالجتها.

وأثناء جلسة مناقشة الاستجواب يقوم مندوب الأعضاء المقدمين له بتقديم عرض موجز عن موضوع الاستجواب خلال المدة الزمنية المحددة مسبقا مبينا الوقائع وأدلة الإثبات لها والانتقادات والانتهاكات الموجهة للحكومة، وبعدها تعطى الكلمة للحكومة للرد عليها وتنفيذ الانتهاكات والدفاع عن خياراتها. فإذا كان الاستجواب غير محدد الجهة التي تجيب ننظر في موضوعه ويحدد القطاع المعني، أما إذا كان الموضوع عاما فإن رئيس الحكومة هو الذي يتولى الجواب على الاستجواب لأنه هو الممثل لها وقد ينوبه أحد الوزراء في حالة غيابه. وبعد المناقشة قد تثار مسؤولية الحكومة وتحريك ملتزم الرقابة تطبيقا للمادتين 161 و162 من الدستور ونتيجة التصويت هي التي تحدد ذهابها من عدمه.

يجمع غالبية الفقه الدستوري على اعتبار الاستجواب البرلماني هو اتهام ومحاسبة للحكومة أو أحد أعضائها نتيجة لتجاوزات ومخالفات قد ارتكبت من قبلها، وبالنتيجة سحب الثقة منها⁴⁰، وهو توجيه اتهام لأحد الوزراء أو للحكومة ككل وليس طرح الاستفهام كحال السؤال، بل هو اتهام تنبني عليه نتيجة قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة وترتيب المسؤولية السياسية لها.

خاتمة:

بعد دراستنا للوسائل الدستورية الممنوحة للسلطة التشريعية (البرلمان) للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، والتي تبين لنا أنها تنقسم إلى وسائل لا ترتب مسؤولية الحكومة في حالة استعمالها من قبل أعضاء البرلمان فهي وسائل إعلامية عن قضايا ومسائل محددة تهدف إلى معرفة نظرة الحكومة لها وما اتخذته أو سوف تتخذه من أجل إعطاء الحل المناسب، ووسائل ترتب مسؤولية الحكومة وبالتالي قد يترتب عنها سقوطها في حالة عدم رضا النواب عن سياستها أو عدم الاقتناع بما تقوم به. من خلالها نخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً: منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية العديد من الوسائل للرقابة على أعمال الحكومة وتقييمها واتخاذ ما يراه النواب من إجراءات للتصحيح أو المحاسبة والتقييم أو حتى المعاقبة وفقدان الثقة، هذا نصا، لكن من حيث الواقع سيجد النواب أن هذه الوسائل مقيدة بالعديد من الإجراءات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو يبين هيمنة السلطة التنفيذية ما يجعل هذه الوسائل تفتقد للفعالية المطلوبة.

ثانيا: الأسئلة البرلمانية بنوعها كتابية وشفهية كوسيلة استعلامية ومعرفة مسألة أو قضية ما تشغل بال الرأي العام أو النواب والمجموعات البرلمانية، وسيلة جيدة في هدفها وما يمكن أن يستخلصه النواب وما يتابعه الرأي العام، لكنها تفقد معانها إذا لم تضبط شكلا وموضوعا من قبل النواب في تقديمها ومن قبل الحكومة في الإجابة عنها بشيء من الدقة وعدم الاستغراق في التفاصيل والأرقام التي قد تزيد المسألة غموضا أكثر منها توضيحا، كما يجب أن يحدد جزاء عدم إجابة الحكومة أو تأخرها في الإجابة والزام الوزير أو من ينوبه عن الرد في الوقت المحدد، كما يجب أن يشكل من الأسئلة والاجابات عنها بنك معلومات يمكن الاستفادة منه مستقبلا وتمحيص خطئه من صوابه رغم تغير الحكومات والبرامج والوزراء.

ثالثا: التحقيق البرلماني من الوسائل المهمة للرقابة البرلمانية حيث تتشكل من أعضاء البرلمان أنفسهم دون تدخل من جهة أخرى قضائية أو تنفيذية، وهم يبادرون بتشكيلها في أي قضية ذات بعد وطني، ويتولون التنقل والتحري والتحقيق والاطلاع على المستندات التي تفيد التحقيق، وتسهر الحكومة (السلطة التنفيذية) على تسهيل عملها، لكن عند تقديم تقريرها لرئيس الغرفة تذهب هذه اللجان وتحل وجوبا مما يضع الأمور بيد السلطة التنفيذية في النهاية بتقدير نشر التقرير أو جزء منه، فالرأي العام الذي ينتظر نتائج التقرير يصطدم في كثير من الأحيان ببقائه في الأدراج لأسباب مجهولة وتبقى ذات طابع سياسي وليس قانوني. وهنا وجب تعديل القوانين بما يوجب نشر على الأقل محتوى التقرير في نقاطه الرئيسية. كما وجب مراجعة النصوص القانونية بما يرتب الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام وسد الثغرات الموجودة.

رابعا: الرقابة المالية التي يقوم بها النواب للموازنة العامة والأمور المالية من فرض ضرائب والرسوم والجباية، ومتابعتها عند التنفيذ ثم عند تقديم الحسابات النهائية، هي رقابة فنية يصعب على كل نواب البرلمان الاطلاع بها وبالتالي مناقشتها والوقوف على الخلل الموجود. يفضل عند عجز البرلمان عن المناقشة إنشاء هيئة متخصصة تتبع الغرفة لتقديم تقرير عن الوضعية المالية حتى يكون النواب في الصورة الصحيحة، كما يستوجب فرض أصحاب التخصصات المطلوب في العمل البرلماني الفني الدقيق بالقوائم الانتخابية وإن كان التقدير أنهم غير معروفين وبالتالي لا ينتخبهم الشعب، أسوة بحصة الجامعيين والشباب والنساء.

خامسا: مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، هذه الوسيلة بها يعطي النواب الضوء الأخضر للحكومة من مباشرة أعمالها، بعد التدقيق في بنود البرنامج أو المخطط، ويفترض أن كل حكومة جديدة تقوم بهذا العمل الدستوري، ولو كان شكليا، ولا تعفى منه أي حكومة. لأن المنطق يفرض أن ذهاب الحكومة لأي سبب كان والمجئ بحكومة جديدة هو التغيير في الأشخاص والسياسات ولو كانت جزئية، ويمكن استدراك ما سبق النظر فيه، وقد عطلت هذه الوسيلة عدة مرات بدواعي مختلفة لكنها غير مبررة دستوريا. وهذه الوسيلة التي يمكن أن تذهب الحكومة وعدم الموافقة عليها ابتداء، قد تذهب بالبرلمان نفسه (الغرفة السفلى)، فهو سلاح ذو حدين، وفي كل الحالات يجب تقدير المصلحة العامة أولا وأخيرا وليس المناصب أو المحاباة.

سادسا: بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة نهاية كل سنة مالية كحصيلة لنشاطاتها السنوية مع تبيان المنجز وغير المنجز منها، يقيم النواب هذه الحصيلة بناء على المعطيات والأهداف المسطرة والنتائج المحققة، وبعدها إما يمنحون ثقتهم بمواصلة عملها أو تفقد ثقتهم وبالتالي يسحبون الثقة منها. لكن ما درج عليه العمل في الجزائر أن أغلب الحكومات المتعاقبة لا تقدم بيان السياسة العامة أمام البرلمان إلا حكومة واحدة فقط احترمت الإجراء الدستوري، وباقي الحكومات إما تقال (يقال رئيسها) قبل تقديم الحصيلة أو لا تقدمه أصلا. وهذا ما يجعل هذه الوسيلة البرلمانية للرقابة ضعيفة بسبب ضعف النواب وعدم المطالبة بتطبيق ما نص عليه الدستور.

سابعا: الاستجواب كوسيلة رقابة برلمانية منصوص عنها دستوريا، وتم توسعة مجالها وأثرها القانوني على الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما نشنمه، وندعو إلى التعمق في إصلاح هذه الوسيلة المختلفة عن السؤال في أثرها وبعض شروطها، والمتقاطعة مع ملتزم الرقابة في صعوبة تطبيقها، ونرى أن تكون موضوعية ومنطقية بالشكل الذي يخرجها من النص عليها في الدستور إلى التطبيق العملي لمراقبة عمل الحكومة وتحميلها المسؤولية عن برنامجها أو مخطط عملها.

من خلال النتائج السابقة المتوصل إليها من دراسة موضوع الوسائل الرقابية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، هذه الوسائل التي لها أهمية كبيرة في تفعيل دور البرلمان في أداء دوره الرقابي دون عرقلة أو تعدي من السلطات الأخرى خاصة التنفيذية، نوصي ونقترح الآتي:

أولاً: ترتيب جزاءات قانونية على عدم امتثال الحكومة؛ رئيسا أو أعضاء، للرد على الأسئلة في وقتها وملازمة جميع أبعاد الموضوع، أو الادعاء بتكرارها، مع إنشاء بنك رقمي لهذه الأسئلة يمكن النواب من الاطلاع عليها قبل توجيه أسئلتهم ومتابعة رد الحكومة ميدانيا.

ثانياً: نشر تقارير لجان التحقيق البرلمانية بعد موافقة البرلمان، وإعلام الرأي العام بما تم التوصل إليه من نتائج وما اقترح من حلول، إلا الجزئيات التي تمس بالمصالح الحيوية للوطن فلا تنشر.

ثالثاً: ضبط الحسابات الختامية لقوانين المالية تنازليا؛ من السنة الحالية وصولا إلى آخر سنة لم تسو، لأن المخلفات ليس لها تأثير كبير وحتى لا نبقى نعالج التأخير فقط، نصح المسار ثم نعالج الفجوة المسجلة؛ السنوات غير مختوم حساباتها المالية (2023، 2024، 2025). وبعدها نعود للوضع الطبيعي حيث لا يصوت على قانون مالية السنة المقبلة قبل ختم الحساب المالي للسنة الجارية.

رابعا: تعديل المادة 103 والمواد المرتبطة بها من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضبط واعتماد مصطلح "برنامج الحكومة" بغض النظر عن الأغلبية البرلمانية المساندة لبرنامج الرئيس أو معارضة له، لأن الحكومة هي المسؤولة عن هذا البرنامج أمام البرلمان ولا يمكنها التنصل منه.

خامسا: إلغاء الفقرة السابعة من المادة 111 من الدستور الحالي، تفعيلًا لدور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة، عند إجراء تعديل دستوري مقبل، التي تتيح لرئيس الجمهورية إمكانية حل البرلمان طبقا للمادة 151 من الدستور قبل قبول استقالة الحكومة في حالتها طرح الثقة وسحب الثقة.

سادسا: منح عدد محدد من نواب المجلس الشعبي الوطني طلب عرض بيان السياسة العامة، في حالة امتناع الحكومة عن تقديمه نهاية السنة، مع وضوح الفقرة الأولى من المادة 111 من الدستور التي تنص على وجوب تقديمه لكن واقع الحال غير ذلك.

سابعا: تبسيط شروط وإجراءات تحريك ملتزم الرقابة بتعديل المادتين 161 و162 من الدستور ساري المفعول إلى الحد الذي يجعلها معقولة وليست صورية، أو اعتماد سحب الثقة البناء بالتصويت على رئيس حكومة جديد، تجنبًا لفرغ وعدم استقرار المؤسسات.

ثامنا: ضبط وسيلة الاستجواب بالتقليل من النصاب المطلوب لتفعيلها، وآجال الرد الطويلة نسبيا رغم الضرورة الملحة والمستعجلة، ومن حيث الموضوع ومن له حق الرد حسب المادة 160.

الهوامش:

¹ كنعان نواف، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة: دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مجلد 2، عدد 22، 1995، ص 762.

² زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص: 25 - 26.

³ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص ص: 26-27.

⁴ Georges BURDEAU, Francis HAMON et Michel TROPER, manuel du droit

constitutionne, 24^{ème} ED, paris, L.D.J., 1995, p.598.

⁵ سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص 337.

⁶ قدور ضريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية لمراقبة أعمال الحكومة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، عدد 23، ديسمبر 2016، ص ص: 160-161.

⁷ أنظر المواد في الدساتير الجزائرية:

المادة 38 من دستور 1963 المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، صادر في الفاتح مارس 1989.

المادة 134 من دستور 1996 المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم.

تنص المادة 158 من الدستور على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومية على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أي من الغرفتين أن سؤال عضو الحومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

⁸ جريدة الشروق اليومي الجزائرية، 11 جوان 2022، عدد 7121، أطلع عليه بتاريخ الفتح سبتمبر 2025، في الساعة 14:00

<https://www.echoroukonline.com>

⁹ منار بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 30.

¹⁰ نوال دايم، مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، عدد 11، جوان 2015، ص ص: 383 - 389.

¹¹ المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

¹² عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 123.

¹³ وهو ما ذكرته على سبيل الحصر المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

¹⁴ جوادي إلياس وجرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة اتجاه الحكومة في التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، ص 132.

¹⁵ المرجع نفسه.

¹⁶ المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

- 17 قانون رقم 80-04، مؤرخ في أول مارس 1980، متعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980. تنص المادة 38 منه على: "يبت المجلس الشعبي الوطني في نتائج أعمال لجنة التحقيق أو المراقبة على أثر مناقشة في جلسة مغلقة. يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة الى رئيس الجمهورية".
- وتنص المادة 39 من القانون نفسه على: "يبت المجلس الشعبي الوطني في النشر الكلي أو الجزئي لتقرير التحقيق أو المراقبة. وتستشار الحكومة مسبقا حول ملائمة هذا النشر".
- 18 المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.
- 19 محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، جامعة حلب، سوريا، 1990، ص 375.
- 20 تغريد إبراهيم محمد الشوابكة، الرقابة المالية لمجلس الأمة الأردني على أعمال السلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص ص: 23 - 28.
- 21 المرجع نفسه، ص ص: 26 - 27.
- 22 المرجع نفسه، ص 28.
- 23 قانون رقم 25-04 مؤرخ في الفاتح يوليو 2025، يتضمن تسوية ميزانية سنة 2022، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 13 يوليو 2025.
- 24 سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 130.
- أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، عدد 51، جوان 2019، ص 28.
- 25 نزيه رعد، الأنظمة السياسية، ط8، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2012، ص 127.
- 26 المرجع نفسه، ص 127.
- 27 www.publicsenat.fr
- 28 حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2005 - 2006، ص 779.
- 29 Georges VEDEL, manuel elementaire de droit constitutionnel, paris, sirey, 1949, pp: 456-457.
- 30 سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1960، ص 167.
- 31 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 401.
- 32 بن عربية رقية وعرعور هناء، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، عدد 04، ديسمبر 2022، ص 105.
- 33 نصت عليه المادة 161 من دستور سنة 1976، والمادة 124 من دستور 1989، والمادة 151 من دستور 1996، وهي مواد كلها بالصياغة نفسها تسمح لأعضاء البرلمان باستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة كما يمكن للجان البرلمان الاستماع لأعضاء الحكومة، وقد كانت وسيلة استعلامية لا ترتب أي مسؤولية للحكومة.

- ³⁴ كنعان نواف، المرجع السابق، ص 760 وما بعدها.
- ³⁵ بن عربية رقية وعرعور هناء، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.
- ³⁶ وهو شرط غير منصوص عليه صراحة وإنما جاء ضمناً بموجب المادة 66 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.
- ³⁷ المادة 66 من القانون العضوي 16 - 12، المرجع السابق.
- ³⁸ مراح صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، مجلد 07، عدد الأول، ماي 2023، ص 668 وما بعدها.
- ³⁹ المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020. والمادة 66 من القانون العضوي 16 - 12، المرجع السابق.
- ⁴⁰ زيد نضال شاكر العرب، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 26.